الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليهم احكام القتل من القصاص والدية و
الكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصار كما لو اثنوا
على المشهود عليه بان شهدوا باحصانه لا شاهد الاحصان يعني لو شهدوا
بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض كما مر بيّن اي بالرجوع شاهد
اليمين لا الشرط يعني ان شهد شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي
غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان
بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا وجود الشرط وهو قيمة العبد ونصف
المهر لانهم شهود العلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين
اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف
التلف الى علته لا زوال المانع

كتاب الصلح

اورده ههنا
لانه انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد فالمناسب
ان يورد بعد الاقرار والشهادة هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف
المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا عقد يرفع النزاع
وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا
او من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه
وقبوله وشرطه العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح
المجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ فصح من الصبي المأذون ان نفع او عري
عن ضرر بيّن يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه على
بعض حقه فان لم تكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا حق
له الا الخصومة والحلف والمال انفع له منهما وان كانت لم يجز لان الحط
تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له بينة او لا لانه من اعمال
التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ ولا الحرية يعني ان حرية
المصالح ليست بشرط ايضا فيصح اي الصلح من العبد المأذون اذا كان له فيه
منفعة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك
التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البائع على
حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون ومن المكاتب فانه نظير

صلح الصبي العاقل

[illegible]

العبد

العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب كان ل
رجل عليه دينا فاصطلحا ان ياخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه بينة
لم يجز لانه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه وشرط ايضا ان يكون المصالح
عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى فرع على قوله ان يكون المصالح
عنه حقا للمصالح بقوله فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يده ابنها
منه وجحد فصالحها من النسب على شيء بطل لان النسب حق الصبي لا حقها
فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وفرع على قوله ثابتا في المحل بقوله ولو
صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأ من الكفالة بطل لان الثابت للطالب
قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك عبارة
عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح
عن القصاص لان المحل هناك يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا
في المحل ويملك الاعتياض عنه بالصلح وكذا الصلح من الشفعة يعني اذا صالح
الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح
باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بامر ثابت في المحل
بل هو عبارة عن الولاية كما مر وفرع على قوله لا حقا لله تعالى بقوله ولو صالح عن
حد بطل يعني لا يجوز ان يكون الصلح عنه حقا لله تعالى سواء كان مالا
عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة
وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على
ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح
بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط
الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف
بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق
فالغالب حق الله والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح
الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد
وشرط ايضا كون البدل مالا لان الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على
اقرب العقود اليه واشبهها بها تصحيحا لتصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان
عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد

Copyright © King Saud University